

ما حكم إخراج الماء من المسجد لسقي قطة في الطريق؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل ما حكم اخراج الماء من المسجد لسقي قطة في الطريق هذه المسألة ومسألة المال ما ينظر الماء الذي في المسجد ينظر هل هو مثلا من الماء المسبل او من الماء الذي يجري الى المسجد - [00:00:00](#)

ليس من المياه العامة فان كان ماء مسبلا مثل بعض العلب التي توضع في المسجد. هذا ماء مسبل للمسجد هذا ماء مسبل للمسجد فيكون الاصل انه خاص بالمسجد واهل المسجد - [00:00:16](#)

فالاصل انه لا يخرج هذا الماء من المسجد الا بقرينة والعلماء يقولون يرجع الى الوقف يرجع الى الوقف الى ترتيب الوقف والى التقديم والتأخير والاخراج بوصف والادخال بوصف والناظر والنفقة يرجع الى قول الناظر الى قول الموقف وهذا كله - [00:00:34](#)

الصحيح على قول الصحيح ما لم يخالف دليلا شرعيا. ما لم يخالف دليلا شرعيا وان الواجب هو اتباع قوله ما دام انه ليس مخالفا لادلة لكن اذا كان آآ الموقف اوقفا عاما وقصد بذلك مصلحة - [00:01:02](#)

اهل المسجد مصلحة اهل المسجد. او دلت القرينة على انه يريد ذلك. فعلى هذا لا بأس. يعني ان ينتفع بهذا الماء لخارج المسجد مثل ما انه مثلا مثل ما انه والان - [00:01:22](#)

يعني نعلم ان يعني كثيرا ممن ينتبه عن المسجد انه ناس كثير ثم يشرب ثم قد يأخذ معه علبه او علبتين لحاجته لانه يعلم ان الموقف او وان كان هذا فيما يتعلق بوقف الماء موضع يعني موضع خلافي لانه ليس مآبر لكن لا شك انه باب الصدقة باب الصدقة انه - [00:01:37](#)

بذلك نفعه للمسجد والذي تكون حاجته الى الماء في المسجد ربما تكون حاجته الى الماء خارج المسجد اشد لان في المسجد ربما يكون في مكان وقت يسير والمكان بارد وقد يكون يحتاج الى الماء في وقت - [00:02:02](#)

هو يعمل فيه حر ونحو ذلك ولا يتيسر له تبريد فتكون حاجة للماء وضرورة ايه بحاجة الى ما اشد من حاجته وهو في المسجد مثل هذا لا بأس وعلى هذا يتبرع مثلا - [00:02:18](#)

اه صرفه الى غيره فالاصل انه لا يصرف الى الحيوانات وخصوصا القطط نحو ذلك يعني رزقها مهيا وميسر لها وما من داء عظيم الا على الله رزقها الانسان ما يأتي مثلا - [00:02:31](#)

القطط فيسقيه هذا لا لكن لو فرض مثلا ان حالة مثلا علم ان هذه القطة مثلا ادرك الضمأ مثل ما جاء في حديث الذي اه لقد بلغ هذا كمثل مثل الذي بلغ مني في هذه الحالة هذا - [00:02:46](#)

لا بأس لانه يعلم قصد الموقف هو حصول الاجر والثواب وربما كان حصول الاجر والثواب في سقيا عند وصول الحاجة لكن كونه مثلا مثلا انسان يقصد مثلا يسوق هذه القطط ونحو ذلك هذا - [00:03:01](#)

ليس من الامر المعتاد ليس من الامر لان السؤال مجمل السؤال مجمل ليس فيه تفصيل عن حال الشقي لهذه القطة يقع في الطريق ودعا في طريقها هي تدرك رزقها قال عليه الصلاة والسلام وانكم تتوكلوا على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا

وتروح بطانا - [00:03:20](#)

ولهذا قال عليه الصلاة حبستها في الصحيحين لا هي اطعمة وسقتها ولا تركتها تأكل من خششها. هذا هو المحذور انه ما يحبسها فيتركها فاذا تركها فانها يتيسر لها رزقها - [00:03:45](#)